



AUQAAC

مركز ضمان الجودة
والتأهيل للأعتماد

مركز ضمان الجودة والتأهيل للأعتماد

نشرة رقم (١٩)

عنوان المركز :

المبني الإداري بجامعة أسيوط
جناح (د) الدور الثاني
غرف (١٥، ١٦، ١٧)
٧١٥١٥ - ج.م.ع
أسيوط - ٨٨٨ / ٢٣٥٤٥٠٥
تلفون وفاكس: (٣٢١٨ ، ٣٢١٦)
داخلي (٣٢١٨)

E.mail: auqaac2013@yahoo.com
Web Site: www.aun.edu.eg/evaluation/index

١٤. حماية الموظفين من التعرض للإيذاء بسبب إداراتهم بمعلومات بشكل قانوني وهو ما يتعارض مع القوانين والقواعد والنظم.
١٥. توفير كافة قواعد السلامة المهنية والتي تتمثل فيما يلى :

- للموظف الحق في أن يعلم بشكل واضح كافة الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها بسبب العمل، والحصول على التدريب الملائم لتفادي هذه الأخطار.
- للموظف حق الحصول على مختلف معدات وتجهيزات الحماية الشخصية المحددة للوقاية من التعرض للأخطار، وأية خدمات ومتطلبات صحية ووقائية ذات صلة بالحماية دون أي تكلفة مالية عليه.
- حق الموظف في إبلاغ السلطات العليا إذا لاحظ وجود قصور في إجراءات الصحة والسلامة والمهنية المتتبعة في مكان عمله.

النشرة مقتبسة من مدونة سلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة (جامعة مدينة السادات)

٦. توفير فرص التدريب المناسب والمستمر لتحسين فرص تقدمه في مساره الوظيفي وفقا لنظام الخدمة المدنية.
٧. ضمان حرية الرأي والتعبير في إطار النصوص القانونية ووفق أحكام هذه المدونة.
٨. ضمان حق الموظف في التظلم أو الشكوى من أي قرار خاطئ اتخذ بحقه وفقا لأحكام قانون الخدمة المدنية.
٩. معاملة جميع الموظفين معاملة عادلة من الناحية الإدارية بما في ذلك من عدالة منح الأجر بتقاضي القائمين بالوظائف المتماثلة رواتب متساوية.
١٠. للموظف الحق في الحصول على الأجر المقرر لوظيفته.
١١. يحق للموظف الحصول على تعويض عادل عن الاختراكات والمصنفات التي يبيكرها أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.
١٢. للموظف الحق في التظلم من تقرير تقويم أدائه السنوي.
١٣. الابتعاد عن التعسف في معاملة الموظفين والبعد بهم عن تدخل الميول الشخصية أو الإكراه على الموالة لأغراض شخصية أو سياسية.

الالتزامات جهة العمل تجاه الموظف

تلتزم جهة العمل بما يلى:

١. تعريف الموظفين بقواعد السلوك الوظيفي المنصوص عليها بالمدونة.
٢. تهيئة ظروف عمل آمنة وعادلة وصحية للموظفين، تلبي المتطلبات الأساسية لهم واحتياجاتهم وأهدافهم الشخصية والعملية.
٣. تشجيع الموظفين على التواصل وإبداء الرأى لحل الصعوبات والمشاكل التي يواجهونها أثناء أدائهم لوجباتهم الوظيفية.
٤. اتخاذ الإجراءات ذات العلاقة بـ : اختيار أو تعيين الموظفين أو ترقيتهم أو تدريبهم أو مكافاهم أو تقديرهم أو نقلهم أو انتدابهم أو إعارتهم أو بأى من الأمور المتعلقة بأعمالهم، بشفافية ونزاهة وبمنأى عن أية اعتبارات ذات صلة بالقرابة أو الصداقة أو بالمفاهيم النفعية، دون أي تمييز مبني على النوع الاجتماعي أو العرق أو العمر أو الدين، وباتباع أسس الاستحقاق والجدارة والتانسيفة ، والتقيد التام بالصلاحيات وإجراءات العمل المعتمدة.
٥. تحديد مهام الموظف ومسؤولياته وما يتوقع منه من إنجاز بوضوح تام، مع توفير كافة المعلومات التي تمكنه من أداء تلك المهام.

بـ. مؤشرات الأداء الرئيسية KPI's

١. نسبة الشكاوى المبلغ عنها من قبل المواطنين /العاملين.
٢. نسبة الانحرافات في السلوك الوظيفي.
٣. متوسط عدد التحقيقات القانونية التي خضع لها الموظف العام.
٤. نسبة انتاجية العامل.
٥. نسبة الهرد في موارد جهة العمل.
٦. متوسط عدد الساعات اللازمة لإتمام تقديم الخدمات.
٧. متوسط عدد الخدمات التي يتم استيفائها للمواطن من أول مرة.
٨. نسبة رضاء المواطن.

تعهدات عامة من الجهاز الإداري للدولة

١. احترام القانون وحقوق الإنسان.
٢. الإتاحة في الحصول على الخدمات العامة إعمالاً لمبدأ المساواة وعدم التحيز.
٣. الإتاحة المعلوماتية سواء بالنسبة لأساليب وإجراءات الحصول على الخدمة أو في القرارات الخاصة بمستخدمي الخدمة ومبررات القرار، وأن يتم ذلك من خلال قنوات تواصل مستمرة تتسم بالسلامة واليسر.
٤. كفاءة وجودة الخدمات بشكل يخضع للتقييم المستمر والتكيف لاحتياجات المواطنين.
٥. التطوير المستمر باستخدام الأساليب التكنولوجية وغير التكنولوجية على نحو يضمن التيسير على المواطنين.
٦. الاحترافية على نحو يضمن التميز والإبداع وتفعيل الرقابة الذاتية في الأداء.

يعتمد سلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة على خمسة قيم أساسية هي:

احترام القانون :

وذلك بالامتثال للقواعد القانونية المنظمة للعمل وفقاً للقوانين والأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة بموجبها، وتطبيق أحكام القضاء دون تأخير أو إبطاء.

الحيادية :

وهي التصرف على أساس ما تعلمه الجوانب الموضوعية فقط على الموظف، وتقدمي الخدمات للمواطنين على حد سواء، وإسداء النصيحة لهم دون تمييز وفقاً لمعتقدات سياسية أو دينية أو عرقية.

النزاهة :

وهي التجرد وبراءة السلوك البشري من أية أغراض أو مقاصد خاصة عند خدمة المواطنين حفاظاً على مكانة جهة العمل وعملاً على تعزيز المصلحة العامة للمجتمع.

الفعالية :

وهي التزام الموظف العام بأداء واجباته بكل جد واجتهاد دون تسوييف أو تعقيد، وأن يتجنب السلوك الذي ينم عن الإهمال أو اللامبالاة بمصالح المواطنين.

الكفاءة :

الالتزام بعدم تبذيد المال العام، أو إساءة استعماله، والحرص على الترشيد في استخدام كافة أشكال موارد جهة العمل من أدوات أو أجهزة أو مرافق عامة، بطريقة تؤدي إلى الحفاظ على الممتلكات والإيرادات العامة دون التأثير على جودة تقديم الخدمة.

الجودة :

الالتزام بمعايير مرتفعة من الأداء سواء في شكل الخدمة المقدمة أو طريقة التعامل مع المواطنين أو أسلوب التعامل مع الرؤساء والزملاء في العمل، والإلتزام بالشفافية التامة في توفير المعلومات سواء داخل العمل أو في إرشاد المواطنين.

الاحترافية / المعنوية :

أداء العمل بجد وإخلاص على نحو يعطى من قيمة الرقابة الذاتية على الأداء عما دونها من أنواع الرقابة الخارجية.